

الله عليه وسلم في خبير الصيحين رجل استأذنه في الجهاد ذلك
 ابوان قال نعم قال استأذنهما قال لا قال فيهما فاجابهما
 المكي ونحوه فليس لهما متعة على ما يخداه ذريعي لعقل السفر
دون الفرض فليس لهما متعة من لا يتداول ولا اتماما لانه فرض
 عين بخلاف الجهاد ويشمل ذلك من لو حج حجة الاسلام فليس لهما
 متعة ولو ان كان فرضا على احتمال فيه لانه اذا تكلفها تجزيه عن
 حجة الاسلام فتقع فرضا وبين استئذانهما في الفرض الثاني الزوجية
 ليس له الحج بزوجه ولا مربية في الصيحين ليس لهما ان لا تجوز بيع
 اذنه نعم يمنع على الامة ذلك الا باذن الزوج والتشديد الفرق
 ان الحج لازم للحرة فمعارض في حقهما وجبان الحج وطاعة الزوج
 فجاز لها الاحرام ويندب لها الاستئذان بخلاف الامة لتجب
 عليها الحج ولذا حرم على تزوجه صوم والنفل بغير اذنه لا الفرض
 وقبلا منه انه يحرم على الحرة الاحرام هنيئا بالنفل بغير اذنه
وللزوج منع الزوجة من النكاح الفرض والسنة لانه حقه
 على الفور والنكاح على التعاقب ويفارق الصوم والصلوة
 بطولهما تماما بخلافهما نعم انهما فرت معه باذنه واحرمت
 بحشده نبيوت استمتعا التبتة بان كان محرما وكان احرامها
 يفرض قبل احرامه او غيرهما مسلم يكن له منعها ان تقست
 وليس له منعها من نذر معين قبل النكاح او معيده لكن باذنه

الامداد والمنكسر منها الى ويرجع الى القيمة وفيها مراتب عديدة
ويجب في التجره الحرمية الكبيرة بان تسمى كبيرة عمرها فافطرة
 رواه الشافعي عن الزبير رضي الله عنهم ومثله لا يقال الا بتوكيد
 سواء اختلفت الشجره امر لا ويجوز اخراج بدنة عنها وانما لا يجزئ
 عنها ولا من الشاة في خبز الصيد لانهم دعوا المثلية ثم لا هنا ويجب
 في البقرة ان يكون لها سنة بل سنتان تامتان اذ لا بد من اجزاها
 في الاضحية على المعتد **ويجب في الشجر الحرمية الصغيرة** عرفا وهي
التي تسبع الكبيرة تقربا شاة ويجب ايضا فيها جاوزت سبع
 الكبيرة ولم تنته الحدا الكبيرة لكن تكون الشاة الواجبة فيها
 اعظم من الشاة الواجبة في سبع الكبيرة والدوم تحبير وتعديل كما مر
 في جزه الصيد **فيحسد تحبيرين ذلك** والتصدق به كما مر
والتصدق بقبضه طعاما تجزئ في الفطرة وظهر ما مر **والنكاح**
بعد الامداد والمنكسر منها وفي الشجر الحرمية الصغيرة جدا
 قيمتها تحبيرا وتعديلا ايضا فيحسد تصدق بقدرها الى القيمة
طعاما تجزئ في الفطرة او يصوم بعد الامداد والمنكسر
 منها **فصل** في مواضع الحج وهي ستة الابوة ويجوز للابوين اي
 لكل منهما وان علا او كان هناك قرب منه **منع الولد** وان سفل
عنه المكي من الاحرام بمطرح حج او عمرة ابتداء ودواما لا
 ادعى باعتبار اذنه من فرضه لكن لا يعتبر فيه ذلك لقوله صلى

ذبح

195

Copyrighted by King Fahd University